



الجمهُورِيَّةُ الْلَّهَمَانَةُ
وزَارَةُ المَالِيَّةِ
الوزير

تعيم رقم: ١٧٧١/ص

تاریخ: ٩ آباد ٢٠١٦

بِشَاءَنَ الحصول على بيانات القيمة التأجيرية لعقارات يتوجب على مالكيها أو مستثمريها ضرائب معينة.

لما كان المواطنين يتقدمون للحصول على بيانات قيم تأجيرية بهدف تسجيل عقارات أو أقسام تم شراؤها بموجب عقود بيع،

ولما كان يتبيّن، لدى دراسة المعاملات في دوائر التحصيل، توجب ضرائب دخل على أنواعها أو ضرائب أملاك مبنية أو ضريبة على القيمة المضافة أو غيرها من الضرائب والرسوم على مالكي العقار أو بعضهم أو المستثمرين (مالكى حق الاستثمار) الذين يتم الشراء منهم، أو وجود إشارة إمتياز/ حجز لصالح الخزينة موضوعة تأميناً لسداد المالك أو المستثمر الأساسي للعقار للضرائب المتوجبة عليه،

ولما كان المشترون يعتبرون أنفسهم غير معنيين بهذه الضرائب والرسوم على اعتبار أنهم لم يكونوا على علم بها عند إجراء العقود أو أنهم قاموا بالشراء قبل وضع إشارات الإمتياز/ الحجز،

ولما كان تحويل المشترين ضرائب متربطة على المالك أو المستثمر الأساسي للعقار يعتبر إجحافاً بحقهم،

ولما كانت المادة ٢٥ من قانون الموازنة العامة للعام ١٩٩٨ قد ألغت نص المادة ٣٣ من قانون أصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها والتي حظرت "على الدوائر العقارية إجراء معاملة انتقال أو إفراز أو تأمين على عقار قبل أن يثبت صاحبه أنه سدد كامل الضرائب المتوجبة على هذا العقار"،

ولما كان التأخير في وضع إشارات الإمتياز/ الحجز ناجماً عن الوقت الذي تحتاجه الإدارة الضريبية لاتخاذ إجراءات التحصيل القانونية المحددة بموجب قانون الإجراءات الضريبية بحق مالكي أو مستثمري العقارات المدينين للخزينة بتكليف ضريبية،

ولما كان عدم تسليم القيم التأجيرية قبل تسديد كافة الضرائب المتوجبة على المالك أو المستثمر الأساسي قد يؤدي إلى تخفيض واردات الخزينة من الرسوم العقارية،

ولما باتت آلية العمل الممكنة تتيح لرؤساء دوائر التحصيل الإطلاع على طلبات بيانات القيم التأجيرية التي يتم تسجيلها لدى دوائر التحقق المختصة بضريبة الأملاك المبنية، فقد بات يسع مراقبي الضرائب في دوائر التحصيل الإطلاع على المعلومات والمستندات المتعلقة ببيانات القيم التأجيرية وتحديد الضرائب المتوجبة حتى تاريخ تقديم الطلب،

ولما تبانت الآراء بشأن المعالجة الواجب اتباعها بالنسبة لطلبات القيم التأجيرية التي يتقى بها مشتري العقارات أو أقسام العقارات المفرزة بموجب عقود بيع ممسوحة/ اتفاقية بيع/ وكالة غير قابلة للعزل، والتي يتوجب على مالكيها أو مستثمريها الأساسيين ضرائب دخل على أنواعها أو ضرائب أملاك مبنية غير الضرائب المتوجبة على العقار قبل الإفراز أو ضريبة على القيمة المضافة،

لذاك ، تُعتمد الإجراءات التالية:

أولاً: بالنسبة لدوائر الضرائب النوعية في المحافظات ودائرة ضريبة الأملاك المبنية في بيروت:

- إذا تبين أن إيرادات العقار أو القسم تستدعي التصريح عن سنوات غير صادرة تكاليفها الأساسية بعد أو لم يتم تقديم التصاريح عن الضرائب المتوجبة أو تم التصريح بضريبة أقل من المتوجب، يُطلب من الدائرة المختصة:

- إصدار التكاليف المتوجبة وفقاً للأصول،

- تبليغ المشتري بوجوب المبادرة إلى التصريح بموجب النموذج (ك ٢١) والتسديد بموجب النموذج (ك ٢٢) لسنوات الإيرادات التي يتعدى إصدار التكاليف المتوجبة عنها بموجب جداول تكليف (إعلامات معجلة).

ب-إذا تبين أن المالك البائع كان يشغل العقار لأغراض تجارية أو صناعية، تجري إحالة بيان القيمة التأجيرية الأصلية إلى الوحدة المختصة بضريبة الدخل وفقاً لمنطقة تكليف البائع مرافقاً بما يلي:



- صورة عن عقد البيع،

- إعلامات التكاليف المعجلة،

- ج- إذا ثبت أن العقار يخص مالكاً أو متعاقداً معه يزاول نشاط تجارة العقارات المبنية وغير مسجل لدى الإدارة الضريبية عن هذا النشاط، تُحال قسيمة معلومات إلى دائرة الإنذار الضريبي، إلا إذا كان القسم الأخير على ملكيته فيحال بيان القيمة التأجيرية إلى الوحدة المختصة لإصدار التكاليف اللازمة،
د- يجري تبليغ صاحب العلاقة بواسطة كتاب (نموذج رقم ١) مرفق بصورة عن بيان القيمة التأجيرية، ضمن المهلة المحددة لإنجاز المعاملة في القرار رقم ٦١٢/١، كي يمكن من الإعتراض عليها ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة ٣٧ من قانون ضريبة الأموال المبنية.

ثانياً: بالنسبة للوحدات المختصة بضريبة الدخل:

تقوم الوحدة المختصة بضريبة الدخل بتحويل بيان القيمة التأجيرية فور إنجازه إلى دائرة التحصيل المختصة، مرفقاً بما يلي:

أ- صورة عن عقد البيع،

ب- إعلامات التكاليف المستعجلة المرتبطة على العقار والصادرة عن الدائرة المختصة بضريبة الأموال المبنية،

ج- البيانات الناتجة عن توزيع الضرائب المرتبطة على العقار قبل الإفراز (حال توجهاً)، على الأقسام الناتجة عن هذا الإفراز وذلك بنسبة القيمة التأجيرية العائدة لكل قسم والتي على أساسها تم تنفيذ الإفراز،

د- نسخة عن إعلام التكاليف الصادر بضريبة الدخل ونوع الضريبة التي تم التكاليف بها (باب ١، م ٤١، م ٤٢، م ٤٥...) مع الإشارة إلى أن التكاليف يصدر إذا كانت عملية البيع حصلت في فترة ضريبية سابقة ولم يتم التصريح عنها (او تم التصريح عنها بأقل من المتوجب) أما إذا كان البيع قد حصل خلال فترة ضريبية لم تستحق مهلة التصريح عنها بعد فيتم إبلاغ المشتري بوجود تكافل وتضامن مع البائع في حال عدم تسديد الضرائب المتوجبة.

ثالثاً: بالنسبة لدوائر التحصيل في المصالح المالية الإقليمية في المحافظات ودائرة تحصيل بيروت:

يتوجب التحقق من كافة أنواع الضرائب والرسوم، الصادرة أو المصرح بها وغير المسددة، على مالك أو مستثمر العقار والتقييد بما يلي:

أ- لدى تقديم بيانات القيم التأجيرية لدى الدوائر المختصة بضريبة الأموال المبنية:

- في نهاية كل يوم عمل: يقوم رئيس دائرة التحصيل بتوزيع طلبات بيانات القيم التأجيرية التي تم تسجيلها لدى الدوائر المختصة بضربيه الأماكن المبنية على مراقب الضرائب في دوائر التحصيل،
- يتم تسجيل هذه المعاملات على سجل خاص ممكناً،
- يُنجز مراقبو الضرائب، كل فيما خص المعاملات المحالة إليه، بعد الإطلاع على المستندات المتعلقة بها على نظام الأماكن المبنية الممكناً ويحدد الضرائب المتوجبة إستناداً إلى معلومات نظام التحصيل ومستندات التكليف في مهلة أقصاها يومي عمل من تاريخ توزيع المعاملة عليهم،
- يتم حفظ هذه المعاملات بعد إنجازها وموافقة رئيس الدائرة لدى المراقب لحين ورود النسخة الأساسية لبيان القيمة التأجيرية،
- في حال تبين أن على المكلف وجوب تقديم تصاريح (ضربيه دخل أو ضريبيه على القيمة المضافة أو أي ضريبيه أخرى) تحال نسخة عن المعاملة بالبريد الإلكتروني (بواسطة رئيس الدائرة) إلى دائرة الإلتزام الضريبي المختصة لإجراء اللازم،
- وفي حال توجب ضريبيه على القيمة المضافة على البائع يخاطب رئيس دائرة التحصيل في مديرية الضريبيه على القيمة المضافة بواسطة البريد الإلكتروني للإفاده عن تاريخ صدور الضرائب وتاريخ تبليغ كل منها، على أن تتم الإجابة على البريد الإلكتروني في مهلة أقصاها نهاية الدوام الرسمي ليوم العمل التالي،
- يمكن لمقدمي بيانات القيم التأجيرية، قبل إنجازها من دوائر التحصيل، الإطلاع على التكاليف المتوجبة إستناداً إلى الدراسة المبنية أعلاه.

بـ- فور ورود النسخ الأساسية لبيانات القيم التأجيرية:

بناءً على الدراسة المشار إليها في البند (أ) من ثالثاً أعلاه، يعتمد ما يلي:

الحالة الأولى: طلب بيان قيمة تأجيرية صالحة لإنجاز معاملة إنشاءات وإفراز دون حق البيع:

- تعطى القيمة التأجيرية بعد تسديد ضريبيه الأماكن المبنية المتوجبة على العقار،

الحالة الثانية: في حال تقدم البائع بطلب بيان القيمة التأجيرية وبراءة الذمة:

- تعطى القيمة التأجيرية بعد تقديم كافة التصاريح وتسديد كافة الضرائب المتوجبة عليه،
- في حال تقدم المالك بطلب تسليم القيمة التأجيرية بهدف قبض ثمن بيع العقار لتسديد الضرائب المتوجبة: تعطى القيمة التأجيرية، بعد موافقة مدير الواردات، والتحقق من توفر الشروط التالية:

- تسديد ضريبة الأملك المبنية المتوجبة على العقار،
- إنجاز عملية تبليغ كافة التكاليف المتوجبة سواء صدرت عن مديرية الورادات أو مديرية الضريبة على القيمة المضافة،
- وضع إشارة إمتياز على أصول أخرى تعود ملكيتها للمكلف،
- تقدير قيمة هذه الأصول بضعف قيمة الضرائب المتوجبة،
- عدم وجود أي إشارة إمتياز أو حجز لصالح الغير سابقة لإشارة إمتياز الخزينة،

الحالة الثالثة: حال تقدم المشتري بطلب بيان القيمة التأجيرية وبراءة الذمة:

- أ- حال عدم توجب أي ضريبة على العقار أو على مالك/ مستثمر العقار: تتولى دائرة التحصيل المختصة إنجاز بيان القيمة التأجيرية فور ورودها وتسليمها للمشتري،
- ب- حال توجب ضريبة أملك مبنية على العقار و/أو توجب ضريبة أملك مبنية فقط على عقارات أخرى تعود لمالك أو مستثمر العقار، تتولى دائرة التحصيل المختصة تسليم بيان القيمة التأجيرية للمشتري بعد تسديد الضريبة المتوجبة على العقار/ القسم موضوع المعاملة فقط،
- ج- إذا تبين توجب أو عدم توجب ضريبة أملك مبنية على مالك أو مستثمر العقار عن العقار/ القسم موضوع القيمة التأجيرية مع توجب ضرائب أخرى بما فيها الضريبة على القيمة المضافة، تتم المعالجة وفقاً لما يلي:
- حال عدم وجود عقارات باسم المالك أو المستثمر الأساسي، باستثناء القسم أو العقار موضوع الطلب: يحظر إعطاء القيمة التأجيرية للمشتري إلا بعد تسديد كافة الضرائب والرسوم المرتبطة عليه حتى ولو كان تاريخ صدور الضريبة أو وضع إشارة الإمتياز لاحقاً لتاريخ عقد البيع،
- حال وجود عقارات أخرى باسم المالك أو المستثمر الأساسي تعادل قيمتها بالحد الأدنى ضعفي قيمة الضريبة المتوجبة (بصرف النظر ما إذا كان يتوجب على المكلف تقديم تصاريح أم لا):

- في حال وجود إشارة إمتياز/ حجز على الصحفة العينية للعقارات:
إذا كان تاريخ وضع الإشارة سابقاً لتاريخ عقد البيع، يحظر إعطاء القيمة التأجيرية للمشتري إلا بعد تسديد أو تنزيل الضريبة موضوع الإشارة، على أن يتم إبلاغ الوحدة التي وضعت إشارة الإمتياز/ الحجز بهدف رفع الإشارة،
إذا كان تاريخ وضع الإشارة لاحقاً لتاريخ عقد البيع ثُطى القيمة التأجيرية للمشتري بعد موافقة الوحدة التي وضعت إشارة الإمتياز/ الحجز،
- في حال عدم وجود إشارة إمتياز/ حجز على الصحفة العينية للعقارات:

إذا كان عقد البيع بتاريخ سابق أو لاحق لتاريخ صدور الضريبة: تعطى القيمة التأجيرية للمشتري على أن تقوم دائرة التحصيل المختصة بتوجيهه إنذار للمكلف ووضع إشارة إمتياز على باقي عقاراته/ أصوله والمباشرة بإجراءات التحصيل الجبri،

د- حالات أخرى:

- حال توجب رسم إنتقال على البائع ناتج عن تحرير ترکة وعدم وجود إشارة إمتياز/ حجز على العقار: تعطى القيمة التأجيرية دون تسديد الرسم في حال كان العقار ليس من عدد عناصر الترکة على أن توضع إشارة إمتياز (في حال عدم وضعها سابقاً) على كافة عقارات وأصول الترکة،
- حال تم شراء العقار من مفلس من خلال وكيل أو قاضي التقليسة أو دوائر التنفيذ: تعطى القيمة التأجيرية للمشتري بعد تسديد ضريبة الأملك المبنية المتوجبة حصراً على العقار / القسم موضوع الطلب على أن يتم إبلاغ كل من وكيل وقاضي التقليسة بكافة الضرائب المترتبة على المالك أو المستثمر الأساسي للعقار،
 - في حال تم شراء العقار بواسطة دوائر التنفيذ: تعطى القيمة التأجيرية للمشتري بعد تسديد ضريبة الأملك المبنية المتوجبة حصراً على العقار / القسم موضوع الطلب، وبلغ رئيس دائرة التنفيذ بكافة الضرائب المترتبة على المالك أو المستثمر الأساسي للعقار.
 - في حال توجب ضريبة أملك مبنية تصاعدية عن إيرادات ٢٠٠٣ ولغاية ٢٠٠٠ على البائع:
 - إذا كان العقار ليس من عدد العقارات التي نتجت عنها الضريبة التصاعدية الصادرة: تعطى القيمة التأجيرية،
 - إذا كان العقار من عدد العقارات التي نتجت عنها الضريبة التصاعدية الصادرة: وفي حال وجود أو عدم وجود إشارة إمتياز / حجز على العقار، تعطى القيمة التأجيرية بعد تسديد جزء من الضريبة التصاعدية تعادل نسبة القيمة التأجيرية للقسم من مجموع القيم التأجيرية لكافة العقارات/ أقسام العقار،
 - في حال توجب تقديم تضاريض ضريبة دخل أو ضريبة على القيمة المضافة على البائع: تعطى القيمة التأجيرية وتحال نسخة عن المعلومات المتعلقة بالمكلف إلى الوحدة المختصة بضريبة الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة لإصدار التكاليف اللازمة،
 - في حال تم البيع عن طريق وكالة غير قابلة للعزل: يتوجب التحقق من وجود ضرائب متوجبة على المالك الأساسي والبائع بموجب الوكالة غير القابلة للعزل،

- في حال تم البيع عن طريق وكالة غير قابلة للعزل: يتوجب التحقق من وجود ضرائب متوجبة على المالك الأساسي والبائع بموجب الوكالة غير القابلة للعزل،
- في حال صدور قرار قضائي، بناءً على دعوى المشتري، بإلزام البائع بالتسجيل دون تحمل المشتري الرسوم والضرائب، تعطى القيمة التأجيرية للمشتري بعد تسديد ضريبة الأملاك المبنية المتعلقة بالعقار فقط،

رابعاً: يطلب إلى المحاسبات المحلية في الأقضية بإستثناء مراكز المحافظات، الإلتزام بتعليمات وزير المالية رقم ٥٢٠/ص ١ تاريخ ٢٠١٣/٢/٨، المستندة إلى المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الضريبية وإلى قرار وزير

المالية رقم ١٢٥ تاريخ ٢٠١٣/١/٦%

وزير المالية
هشام خليل

نسخة تبلغ إلى:

- مديرية الورادات.
- مديرية الخزينة.
- المركز الإلكتروني.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- التفتيش المركزي.

..... جانب/ حضرة

الموضوع: متابعة إنجاز معاملتكم المتعلقة بالعقار رقم قسم بلوك منطقة
العقارية لدى دائرة/ فرع خدمات المكلفين في دائرة / المصلحة المالية الإقليمية في
محافظة.....

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه،

نعلمكم أنه تم إنجاز معاملتكم المتعلقة بالعقار المذكور أعلاه وقد أحيل بيان القيمة التأجيرية (المرفق صورة عنه)
بقيم // ل.ل.// فقط
إلى فرع/ دائرة خدمات المكلفين في دائرة/ المصلحة المالية الإقليمية في محافظة بتاريخ
إجراء اللازم،

مع الإشارة إلى أنه يمكنكم الإعتراض على بيان القيمة التأجيرية خلال مهلة شهرين من تاريخ تبلغكم هذا الكتاب.

ويتوجب عليكم التصريح عن الضريبة المتوجبة على العقار (بموجب النموذج ك ٢١) وتسديدها (بموجب النموذج
ك ٢٢) وفقاً للتفصيل التالي:

غرامة التتحقق	الضريبة	سنة الإيرادات

كما يتوجب عليكم، بالإضافة إلى تسديد الضرائب الصادرة سابقاً وغير المسددة لتاريخه، تسديد التكاليف التالية:

غرامة التتحقق	الضريبة	سنة الإيرادات

على أن تسدد المبالغ المبينة أعلاه بمهلة أقصاها نهاية شهر من العام تحسباً لفرض غرامات إضافية عليكم مع الإشارة إلى أن المبالغ المشار إليها أعلاه لا تتضمن غرامة التحصيل التي يتم إحتسابها عند التسديد.

...../..... في

رئيس :

التوقيع :